قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/493	3565/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/04/25هـ الموافق 2021/11/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/26هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "بناءً على قرار لجنة الاستئناف رقم 2028/ل.س/2020 بتاريخ 1442/2/19هـ وبموجب المادة السابعة والخمسون من نظام السوق المالية وبحسب المادة التاسعة والأربعون والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق ونظراً لمخالفة المدعى عليهم جميع ما سبق وقيامهم بعدد من الممارسات المخالفة للنظام بتاريخ 2015/04/07م وتاريخ 2015/07/12م وتاريخ 2016/04/10م من تضليل لعامة المتداولين في سهم شركة (أ) مما أثر بشكل سلبي على القيمة السوقية للسهم ومن ثم قيام الشركة بخفض رأس المال بسبب الخسائر المتراكمة على السهم بنسبة 62.45٪ وكذلك توقفي عن ممارسة حقي المشروع في التداول لأكثر من 5 سنوات بسبب الخسارة الواقعة على أسهمي المملوكة. تفاصيل الوقائع: أمتلك عدد 1100 سهم في سهم شركة (أ) من خلال المحفظة رقم (- -) بتاريخ 2014/05/21م – وعدد 2150 سهم من خلال المحفظة رقم (- -) بتاريخ 2014/10/12 بمجموع 3250 سهم، وبعد مخالفة المدعى عليهم حسب التواريخ أعلاه، تعرض السهم لخسائر فادحة لم يعد بعدها إلى سلوكه الطبيعي في التداول أو حتى قريب من قيمته الشرائية بل استمر بتحقيق خسائر فادحة مما حدى بالشركة خفض رأس مال المساهمين بمقدار 62.45٪ وخلال هذه الفترة توقفت عن التداول بسبب الخسارة وتعليق رأس المال. المستندات: 1. مرفق كشوفات حساب يثبت امتلاكي للسهم خلال فترة التلاعب من قبل المدعى عليهم. 2. هوية وطنية. الطلبات:

المدعى عليه	سبب المطالبة	مبلغ المطالبة
الأول	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال
الثاني	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال
الثالث	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ثمانية وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال
الرابع	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ستة عشر ألف ومئتين وخمسين ريال
الخامس	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ستة عشر ألف ومئتين وخمسين ريال

السادس	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ستة عشر ألف ومئتين وخمسين ريال
السابع	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال
الثامن	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال
التاسع	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ستة عشر ألف ومئتين وخمسين ريال
العاشر	بدل ضرر + بدل توقف عن التداول	ستة عشر ألف ومئتين وخمسين ريال

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

وفي تاريخ 1442/11/20هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي يملكها في شركة (أ)، فأجاب بأنه يملك في المحفظة الاستثمارية رقم (- -) منذ تاريخ 2014/05/21م (1,100) سهم بتكلفة قدرها (58) ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ قدره (63,800) ريالاً، ويملك أيضاً في المحفظة الاستثمارية رقم (- -) منذ تاريخ 2014/10/12م (2,150) سهماً بتكلفة قدرها (51.5) ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ قدره (110,725) ريالاً، (المحفظتان لدى بنك (أ)). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم خالفوا المادتين (التاسعة والأربعين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق وذلك وفق ما هو ثابت في قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل س/2020). وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به نتيجةً للخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الضرر يتمثل فيما يلي: 1 - أن شركة (أ) خفضت رأس مال الأسهم المملوكة له بمقدار (62.45٪)، وبسؤاله عن العلاقة بين هذا الضرر والمدعى عليهم، أجاب بأن الممارسات التي قاموا بها خلال الفترة الموضحة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أدت إلى التأثير في قيمة السهم وبالتالي وقوع خسائر على القيمة السوقية لأسهم الشركة، 2 - توقفه عن حقه المشروع في تداول سهم شركة (أ) مدة (6) سنوات؛ إذ لم يقم ببيع أسهمه أو تداولها نظراً إلى انخفاض قيمتها السوقية وخوفاً من الخسارة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم وهذا الضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب أنه كان يمتلك الأسهم قبل مخالفة المدعى عليهم، وبعد تواريخ مخالفات المدعى عليهم المبينة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه تأثر السهم سلباً مما أدى إلى انخفاض قيمته السوقية حتى وصل إلى (8) أو (9) ريالات. وبسؤاله هل لا يزال يملك أسهمه بعد تخفيض عددها؟ أجاب بالنفي؛ ذلك أنه باع الأسهم المتبقية وعددها (1,220.3) أسهم. وبسؤاله عن تاريخ بيعه لهذه الأسهم، أجاب بأنه باعها في عام 2020م. وبسؤاله عن قيمة بيعها، أجاب بأن متوسط بيع الأسهم كان (40) ريالاً للسهم الواحد، وقد وعد المدعي بمحاولة الحصول على البيانات المتعلقة بسعر الشراء وسعر البيع والكميات وتقديمها إلى الدائرة، وطلب مهلة لذلك مدتها (15) يوماً، فوافقت الدائرة على طلبه. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به على النحو الموضح في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن الاختلاف الوارد في طلباته للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن الاختلاف يعكس عدد المخالفات المرتكبة من قبل كل مدعى عليه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "فبناء على ما تم في الجلسة الأولى بتاريخ 2021/6/3م للدعوى المسجلة لديكم رقم 493/1442 وحيث طلبتم تزويدكم بمستند يوضح سعر شراء أسهم شركة (أ) وذلك لإرفاقه ضمن مستندات القضية، لذا تجدون برفقه كشف حساب من البنك للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) والمحفظة رقم (- -)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/12/02هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة والمذكرة الإلحاقية الواردة من المدعي، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرتها وكيلة عن المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، فيما لم يحضر المدعى عليه التاسع، أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليهم هل هي وكيل أيضًا للمدعى عليه التاسع؟ فأجابت بالنفي. وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه سبق أن أوضح أن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل.س/2020) لعام 1442هـ. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به، أحال إلى محضر جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ 1442/11/20هـ. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بما يأتي: 1 - أن شركة (أ) خفضت رأس مالها بنسبة (62٪)، وبالتالي انخفضت كمية الأسهم التي يملكها في محفظتيه (من 2150 إلى 483) سهماً، و(من 1100 إلى 252) سهماً. وبسؤاله عن العلاقة في ذلك، أجاب بأن خفض الشركة لرأس مالها كان بسبب الخسائر الواقعة على سعر السهم في السوق مما نتج عنه خفض كمية الأسهم التي يملكها بنفس النسبة، 2 - النزول الحاد في قيمة سهم شركة (أ) بعد تواريخ مخالفات المدعى عليهم المذكورة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، 3 - أن تأثر القيمة السوقية لسهم شركة (أ) يؤثر في قيمة محفظته بصفته مالك لأسهم في الشركة. وأضاف المدعي أنه مالك لهذه الأسهم من عام 2014م حتى عام 2019م، وطوال هذه الفترة حُرم من التداول بسبب وقوع خسائر وكذلك انخفاض كمية الأسهم. وبسؤال وكيل المدعى عليهم ما عدا التاسع عن ردها، أجابت بأنها سبق أن قدمت مذكرة جوابية عبر النظام الآلي للجان الفصل، وحيث تبين للدائرة خلو النظام من المذكرة المشار إليها، فقد قدمت وكيل المدعى عليهم - ما عدا التاسع - نسخة ورقية مكونة من صفحتين ومؤرخة في 1443/01/03هـ، انتهت فيها إلى طلب إصدار القرار بصفة احتياطية بعدم سماع الدعوى لعدم تحريرها وعدم رفعها وفق الشكل النظامي الذي رسمه النظام ولرفعها بعد الموعد، وبصفة أصلية رد الدعوى لعدم صحتها. وقد زودت الدائرة المدعي بنسخة من المذكرة في هذه الجلسة، وبعد اطلاعه عليها وقراءتها سألته الدائرة عن رده، فأجاب بأنه يطلب مهلة قدرها (10) أيام، فوافقت الدائرة على منحه المهلة المطلوبة على أن يزود الدائرة بجوابه عبر النظام الآلي للجان الفصل. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليهم - عدا التاسع - ما نصه: "أتقدم لفضيلتكم بالوكالة عن المدعى عليهم ، حيث تقدم المدعي بدعواه لسعادتكم ضد المدعى عليهم السالف بيان أسمائهم، ويطلب في دعواه إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعيه في دعواه من الضرر والتوقف عن التداول، وعلى النحو الوارد تفصيلاً في دعوى المدعي والتي أحيل إليها منعاً للتكرار أو الإطالة على فضيلتكم وألخص جوابي على دعواه فيما يلي: من الناحية الشكلية: أطلب كطلب أولي صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم قيام المدعي بتحريرها ومؤدى ذلك أن المدعي لم يحرر دعواه بالقدر الذي يجلي فيه موضوع دعواه وطلباته وبما يمكن اللجنة من نظر الدعوى وموكلي من إجابتهم عليها حيث لم يبين الضرر الذي يدعيه، ومقدار هذا الضرر، وعلاقة موكلي بذلك الضرر الذي يدعيه في دعواه، وكذلك لم يذكر تاريخ بيعه أو شرائه للأسهم التي يدعي تملكها بشركة (أ) التي بسببها حدث له الضرر كما يدعي، لما في تحديد التاريخ من أثر بالغ في تحديد مسؤولية موكلي في هذه الدعوى من عدمها ، وكما يتبين لسعادتكم أن ما نظرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وما صدر بعد من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إنما كان يختص بما أثير بشأن وجود مخالفات لنظام السوق المالية في الفترة من 2015/4/7م حتى 2015/7/12م والمدعي أقام هذه الدعوى في 1442/07/25هـ مما يتعين معه عدم سماع شكواه استناداً للمادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) فلزم الحكم بعدم سماع دعواه لمرور المدة المبينة بالمادة سالفة البيان هذا بفرض صحة تضرره وصحة ما يدعيه بأن ما وقع عليه من ضرر هو بسبب موكلي. أما من ناحية الموضوع فإني ألخص لسعادتكم جوابي على دعوى المدعي فيما يلي: أولاً: إن كلا من موكلي الثالث، والرابع، والسادس لم يقوموا بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركة (أ) وهذا ثابت في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2028/ل س/2020 لعام 1442هـ إذ أن ذلك مبين بالجدول المرفق بالقرار فيما يخص حركة تداول موكلي من بيع وشراء للأسهم محل الدعوى إذ لم يرد في القرار أي عمليات تخص أسهم شركة (أ) قام بها أي منهم فلم ينسب لموكلي المذكورين أي مخالفة فيما يخص أسهم هذه الشركة، فلا مجال لاختصامهما أصلا في هذه الدعوى بفرض استيفاء الإجراءات الشكلية للدعوى وسماعها. 2. إن مما يقطع بحسن نية موكلي وعدم تعمدهم التلاعب أو مخالفة نظام السوق المالية أو لائحة سلوكيات السوق هو أن من قام منهم بإصدار أوامر شراء بأسهم هذه الشركة محل هذه الدعوى قام بالشراء بالفعل ولم يقم بإلغاء أمر الشراء مما يدل على حسن النية وعدم قصد الإضرار بأحد أو التربح بالمخالفة للنظام ولا يمكن الادعاء بذلك إلا بعد إثبات وجود علم مسبق بإصدار أوامر بيع أو شراء مشابهة، وكما يوجد اختلاف في تواريخ شراء موكلي الأسهم الخاصة بهذه الشركة فمنهم من اشترى بتاريخ 2015/4/7م ومنهم من اشترى بتاريخ 2015/4/10م مما يدل على حسن النية وعدم الاتفاق بشأن هذه العمليات. 4. إن مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية فيما يخص نظام السوق المالية قد ضبطها النظام وأورد لها شروطا وقيودا لا يتأتى

التعويض فيها حال فقدان أحد هذه الضوابط فقد نص نظام السوق المالية في مادته السادسة والخمسين على (ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن يكون الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة) وقد بينت ذلك أيضاً المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق. ومما سبق فإنه كان من اللازم على المدعي أن يحرر دعواه أولا تحريراً مناسباً ولتتبين للجنة بعد تحريره الدعوى أنه قدمها في الموعد المحدد طبقاً للنظام كما سلف بيانه والذي لا يخفى هذا على علم أصحاب السعادة، ولكن قد ظهر لفضيلتكم بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعي أقام دعواه على نحو مرسل، ومما يؤكد أن المدعي أقام الدعوى جزافاً، هو أنه أقامها حتى على أشخاص لم يتداولوا بأسهم شركة (أ) التي يدعي أنه قام بشراء أسهم وبيعها نتيجة مخالفات موكلي كما يدعي في دعواه، فأقام هذه الدعوى حتى على كل من المدعى عليه السادس والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثالث رغم أنهم لم يتداولوا في أسهم هذه الشركة ولم يثبت اتهامهم بالتلاعب فيما يخص هذه الشركة، مما يدل على أن المدعي أقام دعواه جزافاً بمجرد علمه بالاتهامات التي توجهت للمدعى عليهم بشأن مخالفة نظام السوق المالية، ويقول صلى الله عليه سلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). لذا ولكل ما سبق أطلب من سعادتكم التكرم بإصدار القرار بصفة احتياطية بعد سماع الدعوى لعدم تحريرها وعدم رفعها وفق الشكل النظامي الذي رسمه النظام ولرفعها بعد الموعد، وبصفة أصلية برد الدعوى لعدم صحتها".

وفي تاريخ 1443/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما يدعيه وكيل المدعى عليهم من حيث أنني لم أقم بتحرير دعواي بالقدر الذي يتجلى فيه الموضوع وبما يمكن اللجنة من النظر إليها ... إلى آخر حديثه، فأقول: أن الدعوى محررة بالقدر الكافي الذي اتضح فيه مقدار الضرر كماً ونوعاً (وفي المرفقات المستندات المطلوبة التي تثبت ذلك وكذلك كشوفات الحساب الخاصة بالمحفظة الاستثمارية موضحاً بها تواريخ الشراء والبيع في سهم شركة (أ) وكذلك كمية الأسهم التي امتلكها وما إلى ذلك)، وكلها تم إرفاقها بالقضية منذ البداية ولدينا نسخة منها بالإضافة إلى النسخة المرفوعة على النظام، فكون المدعى عليه أو وكيله لم يطلعوا على كافة المستندات أو حتى يتم سؤال جهة الفصل عنها فهذا لا يحق لهم المطالبة بصرف النظر عن الدعوى، ولو أننا افترضنا جدلاً أنها غير مكتملة الجوانب لما تم قبولها من قبل هيئة سوق المال في بادئ الأمر، ولما تمكن وكيل المدعى عليهم من تحصيل كل هذه الردود التي يدعيها في مذكرة الرد، ولتم رفضها شكلياً من قبل هيئة الفصل. ثانياً: ما يدعيه الوكيل بأنني أقمت هذه الدعوى بتاريخ 1442/7/25هـ مما يتعين عدم سماعها(حسب قوله) وذلك استناده إلى المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية التي تنص على "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية

لمخالفة، ولا يجوز سماعها بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' فأقول: 1. أنني تقدمت بالدعوى بالشكل النظامي حسب الآلية المرسومة والمتبعة في ذلك بتاريخ 2021/2/19م وليس التاريخ الذي ذكره وكيل المدعي عليه، وما يثبت ذلك هو خطاب هيئة سوق المال (المرفق صوره منه) بتاريخ 2021/3/4م، والذي استند في فحواه لجواز تقديمي هذه الدعوى على الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية المنصوصة على 'ضرورة إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة وكذلك أن لا يمضي على إيداعها مدة تسعون يوماً' وهذا ما تحقق - ولو كان غير ذلك ما قبلت الهيئة دعواي من أساسها. 2. أن المخالفات لم تكن محددة بيوم واحد فقط، بل كانت مجموعة مخالفات من عدة أشخاص موزعة خلال عامي 2015م و2016م ولا نعلم حينها ما الذي حدث في سهم شركة (أ)، كما أني أدعو وكيل المدعى عليه بأن يثبت خلاف هذا وأن يحدد اليوم والتاريخ الذي أدركت فيه وقوعي ضحية لهذا التلاعب، أما أن يحكم بأن المدة النظامية للمرافعة قد انتهت ويطالب بعدم سماعها وصرف النظر عنها وهو لا يعلم ذلك اليوم الذي أدركت فيه التلاعب فهذا مرفوض تماماً ولا يقبله العقل!! 3. قرار اللجنة صدر بتاريخ 1442/2/19هـ أي بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ أول مخالفة وقعت من قبل أغلب المدعى عليهم (2015/4/7م) وفي هذا جانبين: أ. إذا كان وكيل المدعي عليه فهم أن المدة الموضحة في المادة الثامنة والخمسون كان المقصود بها هو ما بين وقوع المخالفة وتاريخ تقديم الدعوى وهو بذلك يطالب بعد السماع لها، فهنا أقول: أنه أخطأ في مسألة الفهم فالنص واضح هو من تاريخ إدراك الضرر وليس أي تاريخ آخر. ب. لنفترض أنني أدركت ذلك الضرر حين وقوع المخالفات المحددة (2015م و2016م)، فكيف لي التقدم بشكوى ضد مجهول؟ فالمانع هنا هو عدم اكتمال الصورة النظامية للمرافعة التي تسمح بتقديم اللائحة بشكلها النظامي، كما أن الإدراك بوقوعي ضحية لتلاعب ما - لم يتحقق إلا بعد صدور قرار اللجنة رقم 2028/ل س/2020 بتاريخ 1442/2/19هـ والذي من خلاله أدركت ما حدث وحجم الضرر الواقع علي وما كان من المتلاعبين في السهم، وعليه وبعد تاريخ 2021/2/19م بعد أقل من خمسة أشهر من تاريخه تقدمت بهذه اللائحة، أي أقل من المدة النظامية للمرافعة المحددة في المادة الثامنة والخمسون. إذا ما كان وكيل المدعي عليه يدعي بأن المدة النظامية تجاوزت الخمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة، فالمادة نصت أيضاً على أحقية تقدم المدعي بعذر وللجنة الحق في قبول ذلك العذر أو رفضه، لا سيما ما ذكرته أعلاه، أيضاً وبحسب أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية فإنه لا يحق التقدم بدعوى ضد شخص مجهول فالحكم على المجهول لا يصح والدعوى غير مسموعة، فكيف لي أن أتقدم قبل صدور قرار الجهة المعنية بالأمر والذي من خلاله تمت تعرية هؤلاء المتلاعبين وإيضاح السلوكيات التي قاموا وما تبع ذلك من مخالفات للأنظمة والمواد الأساسية لهيئة سوق المال؟، فبعد ذلك أصبح من الممكن المرافعة ومقاضاتهم لدى الجهة المعنية، أما قبل ذلك فلا أعتقد أن أحداً يستطيع التقدم بدعوى ضد أشخاص مجهولين والأساليب التي امتهنوها والتي يمكن إدانتهم بها أيضاً هي الأخرى مجهولة بالشكل الكامل، لا سيما أن الحسابات التي كان يستخدمها بعض المدعى عليهم وهمية حسب الإفادة في قرار اللجنة. ثالثاً: ما يدعيه وكيل المدعى عليه بأن التالية أسماؤهم (المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس) لم يقوموا بإصدار أي أوامر شرائية تخص أسهم شركة (أ) فأرد وأقول: أن منطوق قرار اللجنة رقم 2028/ل س/2020م نص

بثبوت مخالفة السابق ذكرهم أعلاه المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق والمادة الثانية وكذلك (الثامنة للمدعى عليه الثالث) من لائحة السلوكيات مما يعد مخالفة صريحة يستحقون عليها تطبيق الجزاء، أما غير ذلك من ناحية هل المذكورين أعلاه قاموا بإصدار أوامر شرائية أم لا، فأعتقد أن هذا الأمر لا يعني المدعي بالدرجة الأولى، حيث بإمكان الوكيل توجيه هذا السؤال إلى اللجنة التي أصدرت ذلك القرار، وما يهمنا هنا هو الإدانة في ذات القرار، وما يخص ادعاء الوكيل أيضاً بعدم صدور قرار للجنة يتضمن أي عملية مخالفة على سهم شركة (أ) وعدم ورود أسماء من تم ذكرهم أعلاه في نص القرار، فأقول: أن هذا الادعاء غير صحيح وبإمكان سعادتكم التأكد من ورود الأسماء بعد الاطلاع على أصل مرفقات القرار أدناه.

- - - - -

رابعاً: ما يدعيه وكيل المدعى عليه من حسن نية موكليه وما إلى ذلك من عدم قصدهم لمخالفة أنظمة السوق أو الإضرار بأحد وما شابه ذلك من أعذار لا مبرر لها، فأقول أن كل ما سبق من استعطاف ليس له أصل في المسألة وأن الناس يحاسبوا على أفعالهم وليس على ما في قلوبهم أو مقاصدهم، فلا يعلم ما في القلوب إلا الله، كما أنه لا توجد مادة من مواد وأنظمة السوق تتيح للآخرين التلاعب إذا ما كانت مقاصدهم شريفة ونواياهم حسنة، لا سيما أن من قام بتصدير قرار الإدانة في أول الأمر ليس المدعي حتى يتم توجيه الأمر له في مذكرة الرد، وأن بإمكانه التواصل مع اللجنة وسؤالهم لماذا أوقعتم تلك العقوبات عليهم رغم أن نواياهم حسنة!! كما أنه وبحسب النص الذي أورده الوكيل في هذا الخصوص فإنه وبمجرد القطع بحسن النية وعدم التعمد في إحداث هذا التلاعب هو بحد ذاته إدانة من قبل الوكيل بالجرم المنسوب الى المدعى عليهم أي بمعنى (تلاعب عن غير قصد). خامساً: ما ذكره الوكيل في مذكرة الرد وتحديداً في الرقم 4، حيث ذكر فيما يخص مسألة التعويض عن الأضرار أن نظام السوق المالية قد ضبط ذلك وأورد لها شروطاً وقيوداً وأن التعويض لا يأتي في حال فقدان أحدها المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين إلى آخر قوله، فأقول: أن جميع ما أورده من المادة السادسة والخمسون لا يمكن تطبيقه على هذه الدعوى إجمالاً ولا تحقيقه نظراً لأن القرار الصادر من قبل اللجنة ضد المدعى عليهم هو في مخالفتهم المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق وكذلك المادة الثانية فقط من لائحة السلوك وكليهما ليس له علاقة بإغفال البيانات أو الترويج لها حتى يتم هنا الاستناد إلى هذه المادة (السادسة والخمسون) – مما يعني بطلان الرد - ما عدا المدعى عليه (المدعى عليه الثالث) والذي إضافة إلى ما سبق فقد تمت إدانته بمخالفة المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وعلى الرغم من ذلك فإن بنود المادة السادسة والخمسون لا تنطبق على هذه الدعوى المقامة لسببين: أولاً: امتلاكي تلك الأسهم من قبل حدوث هذا التلاعب، وهذا قطعاً يوقف العمل بالمادة السادسة والخمسون إجمالاً ويدحض هذا الادعاء. ثانياً: مخالفة جميع المدعى عليهم (ماعدا الثالث) تتمثل في مخالفة المادة التاسعة والأربعون والمادة الثانية فقط، ومسألة الترويج للبيان الموضحة في المادة أعلاه وغير ذلك فقد أدين بها المدعى عليه الثالث بها من قبل اللجنة وهذا مثبت في القرار. وفيما يخص قوله بأني أقمت دعواي على نحو مرسل وجزافاً ضد ثلاثة من المدعى عليهم هم (المدعى عليه السادس والمدعى عليه الرابع والمدعى عليه الثالث) وأنهم لم يقوموا بالتداول في تلك الشركة 'على حد قوله' - فأقول: أن هذا غير صحيح، فلم أقم دعواي إلا على أشخاص كان لهم يدُ في التلاعب في سهم شركة (أ)، كما أن قرار

اللجنة فصل الأمر في ذلك، حيث تم إدراج أسماؤهم من ضمن المخالفين في شركة (أ) بالتواريخ المحددة كالتالي: (المدعى عليه الثالث في الورقة رقم 3) و(المدعى عليه السادس في الورقة رقم 12) و(المدعى عليه الرابع في الورقة رقم 15) من قائمة الأسماء والتي تم نشرها على موقع الأمانة، وبإمكان سعادتكم التأكد من خلال الدخول على الرابط التالي: (- -). وأخيرا، فإني أطالب بصرف النظر عن مذكرة الرد التي تقدم بها وكيل المدعى عليهم والنطق بالقرار وذلك للأسباب التالية: 1. ضعف عام وأخطاء واضحة في فهم مواد النظام واللوائح التنظيمية وكذلك إحلالها إلى غير محلها من هذه الدعوى. 2.الادعاءات ضدي بتقديم هذه الدعوى على نحو مرسل والمجازفة في ذلك وعدم اكتمال الصورة الشكلية والنظامية، وهذا غير صحيح تماماً. 3. المحاولة في التشكيك في قرارات اللجنة الصادرة بحق جميع المدعى عليهم، وهذا يتضح من خلال استخدامه لمصطلح (أثير) في بداية كلامه وكأنه لا توجد مخالفات حقيقية! 4.الادعاء بعدم إيراد اللجنة لبعض الأسماء المحددة في قرار اللجنة وهذا بحد ذاته يعطي انطباع بعدم الاطلاع بالشكل الكامل على قرارات اللجنة أو محاولة التضليل أو التشكيك في تلك القرارات. 5.التقدم بالوكالة عن المدعى عليه (التاسع) على الرغم بأنه لم يقم بالتوكيل، وهذا مما يدل على المجازفة فعلاً في المرافعة وعدم التيقن من الأمر، حتى وان كان الوكيل قد تراجع عن ذلك. 6. مذكرة الرد كانت على صياغة المسودة حيث لم تحمل أي هوية لمكتب المحاماة ولا الختم الرسمي أو غير ذلك مما يثبت أن المدعى عليهم قاموا فعلاً بالتوكيل".

وفي تاريخ 1443/01/15هـ تم تزويد المدعى عليه التاسع بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 1443/01/03هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/05هـ، جاء فيها ما نصه: "أقر أنا المدعي عليه التاسع في قضية رقم 1442/493 والمقدمة ضدي وضد مجموعة أخرى من الإخوان من قبل المدعي. حيث تم الحضور جلسة وتم حضور وكيل عن الإخوان وتم تسجيلي غائب وأنه تم إبلاغي وهذا شيء غير صحيح نهائي حيث أنه لا يوجد بلاغ لي ولم يتم إبلاغي نهائيا لا برسالة نصية أو بريد إلكتروني وتم التواصل معي بتاريخ 2021/8/19 من قبل ..... الهيئة وذكر بأن بياناتي غير مكتملة ولم يصل لي أي بلاغ بهذا السبب فعليه أفيدكم بذلك. عليه أفيدكم بأن ردي على المدعي نفس رد المحامي للإخوان وسيتم توكيل المحامي بذلك وليس لي شأن في متطلباته".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/06هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/11هـ، جاء فيها ما نصه: "فبناءً على البريد الإلكتروني المسلم لنا بتاريخ 2021/09/13م والمتضمن تبليغنا بالمذكرة الجوابية المتعلقة بالقضية من قبل المدعى عليه التاسع، وحيث يدعي فيها عدم وجود أي بلاغ ضده وأنه لم يتم إبلاغه بموعد حضور الجلسة إلى آخر حديثه...، وكما يدعي أيضاً بأن ليس له شأن في مطالباتي وأن رده هو ما هو موافق لرد الإخوان التسعة البقية الذين وردت أسماؤهم في المذكرة السابقة من قبل المحامي، فعليه أقول: أولا: فيما يخص عدم تبليغه بالقضية وما يتلاها من مواعيد لحضور الجلسات إلى آخر ذلك، فإن هذا ليس من اختصاص المدعي فالجهة المسؤولة عن ذلك هي لجنة الفصل في المنازعات المالية وإن حدث ذلك ولم يتم إبلاغه (على حد قوله) بسبب ما لا يعلمه المدعي فهذا لا يسقط الحق في المطالبة بالحقوق المالية ضده. ثانياً: فيما يخص قوله بأن ليس له

شأن في مطالباتي المالية، فأقول أن المدعى عليه هو من ضمن قائمة الأشخاص الذين صدر ضدهم قرار اللجنة رقم 2028/ل.س/2020م والذي ينص بثبوت مخالفتهم المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وما ذكرته في مذكرة الرد السابقة بتاريخ 1443/01/11هـ (مرفق نسخة) ينطبق على المدعى عليه التاسع وبذلك يكون هذا هو ردي عليه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي يدعي أنها لحقت به نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى والمذكرات المقدمة فيها بعد إمهال أطرافها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ 2014/05/21م بشراء إجمالي عدد (1,100) سهم من أسهم شركة (أ) وذلك من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -)، بالإضافة إلى قيامه في تاريخ 2014/10/12م بشراء (2,150) سهماً من أسهم الشركة نفسها وذلك من خلال محفظته الأخرى رقم (- -)، ويدعي المدعي أن سعر سهم الشركة (أ) انخفض نتيجة لارتكاب المدعى عليهم لتصرفات وممارسات مخالفة لنظام السوق المالية عند تداولهم أسهم عدة شركات ومنها أسهم شركة (أ)، أدينوا بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، ويطالب بالتعويض عن الخسائر المادية التي لحقت به نظير ذلك؛ في حين دفع وكيل المدعى عليهم - من الأول حتى الثامن - بصفة احتياطية بعد سماع الدعوى بعدم تحريرها وعدم رفعها وفق الشكل النظامي الذي رسمه النظام وبرفعها بعد الموعد، وبصفة أصلية برد الدعوى لعدم صحتها، ودفع بذلك أيضًا المدعى عليه التاسع، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه بالاطلاع على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2028/ل. س/2020 لعام 1442هـ) المشار إليه، تبين أنه قضى بإدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهم أسهم عدد من الشركات بما فيها أسهم شركة (أ). كذلك تبين للدائرة أن المدعى عليه الخامس تقدم بالتماس إعادة نظر ضد قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2116/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/05/29هـ القاضي بقبول الالتماس المقدم منه، وإلغاء البنود المتعلقة به في قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل.س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/02/19هـ، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل لإعادة نظره، وأعادت اللجنة النظر في الدعوى وأصدرت قرارها رقم (3537/ل/د1/2021 لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/04/06هـ، القاضي - في هذا الشأن - بالتمسك بقرارها السابق.

وحيث تبين للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف رقم (2028/ل س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/02/19هـ، قضى بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بارتكاب المخالفات على سهم شركة (أ) خلال تداولاتهم في تاريخ 2015/04/07م، وتاريخ 2015/07/12م، وتاريخ 2016/04/10م، في حين أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/05/21م وتاريخ 2014/10/12م - وفقاً لكشف الحساب الاستثماري المرفق من قبله -، فإن شراء المدعي لأسهم الشركة كان في تاريخ سابق لتاريخ مخالفات المدعى عليهم الثابت في قرار لجنة الاستئناف، ولم يقم المدعي بتداول سهم الشركة خلال فترة المخالفات محل قرار الاستئناف.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.